

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/44

16 October 2017

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثمانون
مونتريال، 13-17 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

مقترح مشروع: موريتانيا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

يونيب ويونديبي

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)،
(الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات

موريتانيا

الوكالة	عنوان المشروع
يونيب (الرئيسية)/يونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18.15 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2016	أحدث بيانات المادة 7 (المجموعة الأولى من المرفق جيم)
-------------------------------------	-------------	--

السنة: 2016				ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)				
إجمالي الاستهلاك	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروسولات	المادة الكيميائية
				الخدمة	التصنيع			
18.15				18.15				الهيدروكلوروفلوروكربون-

رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
6.60	خط الأساس لفترة 2010-2009:	20.5	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
6.60	الموافق عليه بالفعل:	0.0	المتبقي:

خامساً) خطة الأعمال				
المجموع	2020	2019	2018	2017
2.78	0.37	0.0	0.74	1.67
188,400	34,200	0	68,500	85,700
1.02	0.0	0.10	0.0	0.92
49,630	0	8,000	0	41,630

سادساً) بيانات المشروع									
المجموع	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017
غير متاحة	6.66	13.33	13.33	13.33	13.33	13.33	18.45	18.45	18.45
غير متاح	2.14	5.94	5.94	5.94	5.94	5.94	6.60	6.60	6.60
302,500	60,750	0	0	41,750	0	50,000	0	0	150,000
39,325	7,897	0	0	5,428	0	6,500	0	0	19,500
305,000	0	0	0	100,000	0	100,000	0	0	105,000
21,350	0	0	0	7,000	0	7,000	0	0	7,350
607,500	60,750	0	0	141,750	0	150,000	0	0	255,000
60,675	7,897	0	0	12,428	0	13,500	0	0	26,850
668,175	68,647	0	0	154,178	0	163,500	0	0	281,850

(7) طلب تمويل الشريحة الأولى (2017)		
الوكالة	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
يونيب	150,000	19,500
يونديبي	105,000	7,350

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2017) على النحو المشار إليه أعلاه
توصية الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة موريتانيا، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً لتمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية قدرها 330 1 615 دولاراً أمريكياً، تتألف من 425 509 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 225 66 دولاراً أمريكياً ليونيب، و575 705 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 390 49 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)، كما قُدمت أصلاً¹ وتشمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استراتيجيات وأنشطة لتحقيق تخفيض نسبته 67.5 في المائة من خط أساس استهلاك تلك المواد بحلول عام 2025.

2- وقيمة الشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع قدرها 000 546 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 500 281 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 595 36 دولاراً أمريكياً ليونيب، و500 264 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 515 18 دولاراً أمريكياً ليونديبي، كما قُدمت أصلاً.

اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون

3- تقع موريتانيا في مناطق قاحلة وشبه قاحلة، وتعتبر بلداً من البلدان ذات درجة الحرارة المحيطة العالية بموجب المقرر 2/XXVIII من تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال. وقد انضمت إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال منذ مايو/أيار 1994، وصدقت على تعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال (2005) وبيجين (2014).

4- وينص القانون رقم 2000-045 المؤرخ 26 يولييه/تموز 2000 بشأن البيئة على الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال. وفي يولييه/تموز 2017، بدأ سريان مرسوم مشترك بين الوزارات² لتنظيم واردات وتسويق وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغازات التبريد الأخرى والمعدات القائمة على هذه المواد. ويتضمن المرسوم أيضاً نظاماً لإصدار التراخيص/الحصص بشأن استيراد/تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5- وتعد وزارة البيئة والتنمية المستدامة هي نقطة الاتصال المعنية بتنفيذ بروتوكول مونتريال وهي مسؤولة عن المكتب الوطني للأوزون في موريتانيا الذي أعيد إنشاؤه في أوائل عام 2016.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتوزيع القطاعي

6- قدمت حكومة موريتانيا تقارير عن استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال على أساس سنوي، على الرغم من عدم توفر بيانات رسمية عن واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو سجلات من المستوردين أو من مصادر أخرى. وفي عامي 2007 و2008، أبلغت الحكومة عن استهلاك قدره 1.4 و5.5 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على التوالي، وزاد الاستهلاك إلى 20.5 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في الفترة 2009-2010، والتي تم على أساسها وضع خط الأساس الخاص بالامتثال. وفي عام 2016، بلغ استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 18.1 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، أي 11 في المائة أقل من خط الأساس. ويبين الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2012-2016.

¹ وفقاً للرسالة المؤرخة 7 أغسطس/آب 2017 الصادرة عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة إلى الأمانة
² وقع المرسوم وزراء البيئة والتنمية المستدامة؛ والتجارة والصناعة والسياحة؛ والاقتصاد والمالية. وأحيل إلى هيئة الرئاسة لتسجيله وتوزيع نسخة منه على جميع الوزارات من أجل الإنفاذ الفوري.

الجدول 1- استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريتانيا (بيانات المادة 7 للفترة 2012-2016)

خط الأساس	2016	2015	2014	2013	2012	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
طن متري	372.7	330.00	365.09	370.00	370.00	
طن من قدرات استنفاد الأوزون	20.5	18.15	20.08	20.35	20.35	

7- ويشكل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 كل الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريتانيا، ويُستخدم في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. وهناك ما يقدر بنحو 250 ورشة خدمة، توظف في المتوسط من 3 إلى 4 من التقنيين المهرة وعدد غير محدد من الأشخاص غير المهرة، وتوفر الخدمة لأجهزة التبريد وتكييف الهواء.

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

8- ستتبع حكومة موريتانيا جدول الإزالة المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال وتتبنى نهجا مرحليا لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماما. ويتمثل الهدف الشامل في تحقيق منافع للأوزون والمناخ من خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق تخفيض استهلاك تلك المواد في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء واعتماد تكنولوجيات ملائمة للأوزون وتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة.

9- وتقرح الحكومة تحقيق الامتثال لأهداف الرقابة حتى عام 2025 من خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتحقيق هدف الرقابة لعام 2030 (تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 97.5 في المائة) من خلال تنفيذ المرحلة الثانية، على النحو المبين في الجدول 2.

الجدول 2- النهج المرحلي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا

الإطار الزمني	الوصف	المرحلة
2025-2017	نشر وإنفاذ نظام إصدار التراخيص والحصص بشأن الاستيراد والتصدير؛ وتدريب موظفي الجمارك وتقنيي التبريد؛ وتعزيز ممارسات التبريد المراعية للبيئة؛ وتعزيز مركزين وطنيين من المراكز المرجعية ومراكز تخزين غازات التبريد وخمسة مراكز للاسترداد؛ وتنفيذ أنشطة للحد من استهلاك غازات التبريد القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الأولى
2030-2026	إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تشجيع استخدام غازات التبريد المراعية للبيئة	الثانية

10- وفيما يلي وصف لأنشطة إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار المرحلة الأولى:

(أ) **تعزيز الإطار السياساتي والتنظيمي:** سيتم تعزيز السياسات والصكوك القانونية بموجب المرسوم المشترك بين الوزارات لدعم تنفيذ إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيجري تنفيذ نظام إصدار التراخيص والحصص بشأن الاستيراد والتصدير بالتعاون مع وزارة المالية ومديرية الجمارك ووزارة البيئة والتنمية المستدامة ووحدة الأوزون الوطنية. وسيتم تعزيز القدرة على جمع البيانات والمعلومات فضلا عن رصد إجراءات استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإجراءات الجمركية؛

(ب) **برنامج تدريبي لموظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون:** سيحصل المشاركون على تدريب عملي على تشغيل وصيانة أجهزة التعرف على غازات التبريد التي ستقدم إلى مديرية الجمارك. وسيتم إعداد دليل تدريبي يوضح بالتفصيل اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك نظام إصدار التراخيص بشأن الاستيراد/التصدير، ونظرة عامة على بدائل وتكنولوجيا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقنيات لفحص معدات التبريد لمديرية الجمارك؛ وسيتم تنقيح المنهج الدراسي لكليات تدريب موظفي الجمارك ليتضمن المنهج هذا الدليل. ولتيسير التخليص الجمركي عند استيراد معدات التبريد وغازات التبريد، سيتم إعداد كتيب مبسط يصف الإجراءات الواجب اتباعها وقائمة مرجعية (سُمِّلت المواد التي يعدها يونيب أساسا لإعداد مواد التدريب). وسيتم تدريب 40 من مدربي موظفي الجمارك و250-300 من موظفي الجمارك؛

(ج) التدريب على خدمة التبريد الجيدة وتعزيز رابطة مهندسي وتقني التبريد: سيتم اختيار وتدريب ثلاثين مدرباً (مهندسين وتقنيين) من ورش العمل والكلية المهنية، بدعم من رابطة مهندسي وتقني التبريد؛ وسيكون المدربون مسؤولين عن تدريب حوالي 900 تقني؛ وسيدرج دليل التدريب لتقني التبريد في المنهج الدراسي للكلية التقنية. وستقوم رابطة مهندسي وتقني التبريد برصد الدورات التدريبية، وتزويد المدربين بمعلومات حديثة عن التكنولوجيات الجديدة وممارسات الخدمة؛ وسيتم توفير المعدات المكتبية للفروع الإقليمية السبعة لرابطة مهندسي وتقني التبريد؛ وسيتم تخفيض تكاليف العضوية في رابطة مهندسي وتقني التبريد لثلاثمائة من المهندسين والتقنيين المدربين؛

(د) تعزيز مركزين من المراكز المرجعية ومراكز تخزين غازات التبريد؛ وخمسة مراكز إقليمية للاسترداد؛ وإنشاء مركز تخزين مركزي: سيتم تعزيز مراكز التدريب القائمة في المدن الكبرى. وسيتم التوقيع على مذكرة تفاهم بين رابطة مهندسي وتقني التبريد والكلية التقنية للتدريب لتوفير الدعم والخبرة من مهندسي وتقني التبريد إلى موظفي وطلاب كليات التدريب؛

(هـ) الإبلاغ عن أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصدها: ستقوم وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من المستشارين وبالتنسيق الوثيق مع إدارة الجمارك، برصد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستعد وتقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير سنوية عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال وعن تنفيذ البرنامج القطري، وتقارير محلية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11- قدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنحو 1 215 000 دولار أمريكي لإزالة 13.84 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (أي تخفيض 67.5 في المائة عن خط الأساس) بحلول عام 2025 كما هو مبين في الجدول 3.

الجدول 3- التكلفة الإجمالية التقديرية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا (دولار أمريكي)

المجموع	2025	2022	2020	2017	الوكالة	الوصف
70,350	0	23,350	0	47,000	يونيب	تعزيز الإطار السياسي والتنظيمي
233,100	0	0	45,550	82,000	يونيب	برنامج تدريبي لموظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون
	0	55,550	0	50,000	يونديبي	
315,000	0	0	57,500	130,000	يونيب	التدريب على خدمة التبريد الجيدة وتعزيز رابطة مهندسي وتقني التبريد
	0	0	0	127,500	يونديبي	
484,050	0	0	11,525	0	يونيب	تعزيز مركزين من المراكز المرجعية ومراكز تخزين غازات التبريد؛ وخمسة مراكز إقليمية للاسترداد؛ وإنشاء مركز تخزين مركزي
	123,525	100,000	162,000	87,000	يونديبي	
112,500	36,425	22,500	31,075	22,500	يونيب	الإبلاغ عن أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصدها
1,215,000	159,950	201,400	307,650	546,000		المجموع

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

12- استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا في سياق المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعيار تمويل المرحلة الأولى من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك والمتفق عليه في الاجتماع السنوي (المقرر 44/60)؛ وخطة الأعمال للفترة 2017-2019 للصندوق المتعدد الأطراف.

القضايا المتصلة بتنفيذ الأنشطة في موريتانيا

13- ردا على استفسارات قدمتها الأمانة بشأن امتثال موريتانيا لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، أشار يونيب إلى أن الأنشطة المتصلة ببروتوكول مونتريال قد عُلقت بين عامي 2008 و2015. وفي أوائل عام 2016، نظم يونيب بعثة إلى البلد، وكانت من النتائج قرار الحكومة إعادة إنشاء وحدة الأوزون الوطنية، وإعادة إطلاق الأنشطة المتعلقة ببروتوكول مونتريال، ووضع نظام لإصدار التراخيص والحصص. وبالإضافة إلى تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أكد يونيب أن جميع القضايا العالقة قد تم تناولها بشكل مرض مع الحكومة، وأن الأنشطة التي سيمولها الصندوق المتعدد الأطراف يمكن تنفيذها على الفور.

نقطة البداية للتخفيضات المجمعة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14- كما ذكر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في موريتانيا غير خاضع للتنظيم منذ عام 2010؛ ولا توجد سجلات استيراد موثوق بها من مديرية الجمارك أو المستوردين أو مصادر أخرى. وعلى الرغم من هذا الوضع، أبلغت الحكومة عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 من البروتوكول سنويا.

15- وبالنظر إلى أن السجلات المتعلقة بكميات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة إلى البلد لم تكن متاحة، افترض عند إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن يكون استهلاك تلك المواد قدره 17 في المائة من إجمالي كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المشحونة في مختلف أنواع معدات التبريد العاملة في البلد، أي متوسط معدل تسرب غازات التبريد. غير أنه لا توجد معلومات تدعم العدد الفعلي لمعدات التبريد العاملة ومعدل التسرب اللذين استُخدما في حساب الاستهلاك. ولذلك كان من الضروري إجراء مسح إضافي لمعالجة أوجه عدم اليقين في البيانات المبلغ عنها وتقييم المستوى الفعلي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريتانيا بشكل أفضل.

16- واستجابة للملاحظات الواردة أعلاه، أوضح يونيب أن الاستهلاك المبلغ عنه يستند إلى أفضل تقدير نظرا لعدم بدء العمل بنظام إصدار التراخيص والحصص حتى الآن. وكانت المعرفة والخبرة في مجال الإبلاغ عن الاستهلاك محدودة بالنظر إلى أن البنية التحتية التي أنشئت أثناء إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية لم تكن عاملة بين عامي 2008 و2015؛ وعلاوة على ذلك، لم يعاد إنشاء وحدة الأوزون الوطنية إلا في أوائل عام 2016. وشدد يونيب على أنه يمكن إجراء مسح إضافي في موعد لاحق بعد تشغيل البنية التحتية الأساسية في البلد بشكل كامل؛ وحصول موظفي الجمارك على تدريب على المسائل المتعلقة باستيراد/تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحصول التقنيين على تدريب على ممارسات الخدمة الجيدة؛ ومواصلة تعزيز رابطة مهندسي وتقني التبريد؛ وتسجيل المستخدمين النهائيين الرئيسيين وورش عمل التبريد وتكييف الهواء.

17- ونظرا لعدم وجود بيانات موثوقة عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، تم تقدير أن مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يبلغ حوالي 120.00 طنا متريا (6.60 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنظر إلى جملة أمور منها مجموع السكان وتوزيعه الجغرافي (أكثر من 3.5 مليون نسمة، يعيش 60 في المائة منهم في مناطق حضرية، في مدينتين رئيسيتين، إحداهما يبلغ عدد سكانها 0.66 مليون نسمة والأخرى 0.0072 مليون نسمة)؛ والحصول على إمدادات من الكهرباء (28 في المائة من مجموع السكان أو 48 في المائة من سكان الحضر)؛ ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (1 078 دولارا أمريكيا). ويمكن اعتبار هذا المستوى من الاستهلاك كنقطة الانطلاق للتخفيض المجمع في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أساس أنه يمكن تنقيحها بعد إجراء مسح شامل لتحديد المستوى الفعلي للاستهلاك. وبمجرد الاضطلاع بالمشح، سيتم إجراء تحقق إلزامي مستقل للتحقق من صحة بيانات المسح والتأكد من أن هناك نظام فعال لإصدار تراخيص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واستنادا إلى هذا النهج، سنستطيع حكومة موريتانيا الحصول على مساعدة مالية وإعادة بدء تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أي 500 607 دولار أمريكي لتحقيق التخفيض البالغ 67.5 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2025).

18- وبعد عدة مشاورات بين حكومة موريتانيا ويونيب، أكد يونيب أن الحكومة وافقت على اعتبار استهلاك قدره

6.60 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كنقطة بداية (أي 13.90 طنا من قدرات استنفاد الأوزون أقل من استهلاك خط الأساس) لتأمين الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف من أجل تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي المعاد إنشاؤه. وأبرم الاتفاق مع الحكومة أيضا على أن يكون مفهوما أنه يمكن تنقيح نقطة البداية بعد التحقق بشكل مستقل من الاستهلاك الناتج عن المسح، وأنه لن يتم تطبيق الشرط المتعلق بتخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال المشار إليه في اتفاقها مع اللجنة التنفيذية إذا كان المستوى المتحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أعلى من 6.60 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

نظام عامل لإصدار التراخيص والحصص

19- تمشيا مع المقرر 17/63، أعادت الحكومة تأكيد التزامها بالامتثال لأهداف الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال من خلال تنفيذ وإنفاذ نظام إصدار التراخيص والحصص الذي بدأ تطبيقه في يولييه/تموز 2017.

تنقيح الأنشطة المقترحة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

20- قامت حكومة موريتانيا، بمساعدة من يونيب، بتعديل استراتيجية وخطة عمل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، استنادا إلى نقطة البداية المقترحة البالغة 6.60 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستركز المرحلة الأولى على تعزيز الإطار المؤسسي والتنظيمي للبلد، وإقامة قناة اتصال داخل الحكومة، ووضع إجراءات لتنفيذ نظام إصدار التراخيص والحصص.

21- وتشمل الأنشطة المقررة للشريحة الأولى: تعزيز الإطار السياسي والتنظيمي بما في ذلك قاعدة بيانات لتسجيل استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومستخدميها النهائيين؛ وتدريب 40 من موظفي الجمارك كمدربين ليقوموا بتدريب ما بين 250 و300 من موظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون؛ وإجراء مسح شامل بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقطاع التبريد وتكييف الهواء؛ وتعزيز رابطة مهندسي وتقني التبريد وتدريب حوالي 30 من التقنيين كمدرسين و900 تقني؛ وتعزيز مركزين من المراكز المرجعية ومراكز تخزين غازات التبريد وخمسة مراكز إقليمية للاسترداد، وإنشاء مركز تخزين مركزي؛ والإبلاغ عن أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصدها. وسوف يؤدي التنفيذ الناجح للشريحة الأولى إلى زيادة تعزيز وحدة الأوزون الوطنية، ونظام إصدار التراخيص والحصص، وجمع البيانات التي تحدد بدقة مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد.

22- ويوضح الجدول 4 الأنشطة والتكاليف التقديرية (كما هو متفق عليه) وتوزيع تمويل المرحلة الأولى المنقحة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا.

الجدول 4- التكلفة الإجمالية المتفق عليها للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا (دولار أمريكي)

الوصف	الوكالة	2017	2020	2022	2025	المجموع
تعزيز الإطار السياسي والتنظيمي	يونيب	18,900	0	9,725	10,875	39,500
برنامج تدريبي لموظفي الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون	يونيب	49,350	0	10,500	8,400	68,250
إجراء مسح شامل في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وتقييم الاحتياجات والتدريب لتقني خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء، وتعزيز رابطة مهندسي وتقني التبريد	يونيب	60,225	21,125	0	12,600	93,950
تعزيز مركزين من المراكز المرجعية ومراكز تخزين غازات التبريد؛ وخمسة مراكز إقليمية للاسترداد؛ وإنشاء مركز تخزين مركزي	يونيب	57,750	0	0	0	57,750
الإبلاغ عن أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصدها	يونيب	21,525	28,875	21,525	28,875	100,800
المجموع		255,000	150,000	141,750	60,750	607,500

الأثر على المناخ

23- ستؤدي الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، والتي تشمل احتواء أفضل لغازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، إلى تخفيض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في خدمة التبريد. ويؤدي كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل إلى وفورات تبلغ حوالي 1.82 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يُدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي قررت موريتانيا تنفيذها تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستُخفض انبعاث غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى منافع مناخية.

التمويل المشترك

24- التزمت موريتانيا بالتمويل المشترك وأتاحت منشآت وحدة الأوزون الوطنية وجهازها كاملاً، وذلك بدعم من وزارة البيئة والتنمية المستدامة. وسيتم استكشاف فرص التمويل المشترك الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتمويل المنافع التي تحقق الكفاءة في استخدام الطاقة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2017-2019

25- يطلب يونيب ويونديبي 607 500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (2017-2020). ومن هذا المبلغ، يُطلب مبلغ 445 350 دولاراً أمريكياً للفترة 2017-2019، وهو أعلى بمقدار 520 241 دولاراً أمريكياً من المبلغ الوارد في خطة الأعمال لهذه السنوات.

مشروع الاتفاق

26- يرد مشروع اتفاق بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

27- قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا للفترة 2017-2025 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 175 668 دولاراً أمريكياً، يتألف من 500 302 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 325 39 دولاراً أمريكياً ليونيب، و000 305 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 350 21 دولاراً أمريكياً ليونديبي؛
- (ب) ملاحظة مع التقدير الجهود التي بذلتها حكومة موريتانيا لإعادة إنشاء إطارها القانوني والمؤسسي من أجل تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال على نحو فعال للوفاء بالتزاماتها؛
- (ج) ملاحظة أن نقطة البداية للتخفيض المجمع في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قدرت بنحو 6.60 طناً من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (د) خصم 4.46 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة، على أن يكون مفهوماً أن الشرط المتعلق بتخفيضات التمويل لعدم الامتثال (التذييل 7-ألف) لن يطبق إذا كان المستوى المتحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أعلى من نقطة البداية التقديرية البالغة 6.60 طناً من قدرات استنفاد الأوزون؛

(و) طلب من أمانة الصندوق، في حالة تنقيح نقطة البداية، تحديث التذييلين 1-ألف و2-ألف من مشروع الاتفاق لإدراج الأرقام المنقحة الخاصة بالحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وأي آثار محتملة ذات صلة على مستوى التمويل المؤهل، وإجراء أي تعديلات ضرورية عند تقديم الشريحة التالية؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا وخطة التنفيذ المقابلة، بمبلغ 850 281 دولاراً أمريكياً، يتألف من 000 150 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 500 19 دولاراً أمريكياً ليونيب، و000 105 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 350 7 دولاراً أمريكياً ليونديبي، على أساس الفهم أنه سيتم إجراء المسح الشامل لتحديد المستوى الفعلي للاستهلاك في موريتانيا والتحقق منه بشكل مستقل قبل تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية والموافقة عليه.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة موريتانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 2.14 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 كانون الثاني/يناير عام 2025 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن تعديل هذا الرقم مرة واحدة عقب سنتين من تنفيذ هذا الاتفاق ومسح شامل لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف كآخر خطوة للخفض عملاً بهذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة محددة في الصف الأفقي 4.1.3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق طبقاً للخطط قطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل عن تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما ورد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل مالم يوفى البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد لبي الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1.2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، ما لم تكون اللجنة التنفيذية قد قررت أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع

فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى وبما في ذلك السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتوفر للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف بشكل سلس:

(أ) ينبغي أن تُوثق مسبقاً إعادة تحديد المخصصات المصنّفة كتعديلات رئيسة سواء في خطة تنفيذ سنوية مقدّمة كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتعديل على خطة التنفيذ السنوية الحالية التي يتعين تقديمها بمدة ثمانى أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية:

- (1) بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) بالتغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) بالتغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) بتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية يزيد مجموع تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادة تحديد المخصصات غير المصنّفة كتعديلات رئيسة يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من آخر شريحة عملاً بهذا الاتفاق.

8 سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل المتطلبات الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشاركة في هذا الاتفاق.

10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق لجميع الأنشطة بناء على هذا الاتفاق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل نتيجة الفشل في الامتثال") عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15 تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء الإجمالي للتخفيضات في الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.60

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	البنود	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	18.45	18.45	18.45	13.33	13.33	13.33	13.33	13.33	6.66	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	6.60	6.60	6.60	5.94	5.94	5.94	5.94	5.94	2.14	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)	150,000	0	0	50,000	0	41,750	0	0	60,750	302,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,500	0	0	6,500	0	5,428	0	0	7,898	39,325
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)	105,000	0	0	100,000	0	100,000	0	0	0	305,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	7,350	0	0	7,000	0	7,000	0	0	0	21,350
3.1	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	255,000	0	0	150,000	0	141,750	0	0	60,750	607,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	26,850	0	0	13,500	0	12,428	0	0	7,897	60,675
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	281,850	0	0	163,500	0	154,178	0	0	68,647	668,175
4.1.1	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.46
4.1.2	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في المشروعات السابقة الموافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي الموهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										2.14

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في آخر اجتماع في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سيتألف تقديم تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة على التقرير السابق، يعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف الأنشطة فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل المستعملة للسماح للأمانة أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية معلومات حول التغيير الناتج عن الانبعاثات ذات العلاقة. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطط التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها حتى وبما في ذلك السنة المخططة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنتظر أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد ويفسر بالتفصيل أي تغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم وصفا للأنشطة في المستقبل كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى كما ورد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات لجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية قدمت على قاعدة بيانات من خلال الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي خطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات على الخطة الشاملة نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد وأدوارها

1 ستقوم الوحدة الوطنية للأوزون برصد تنفيذ أنشطة المشروع وإعداد تقرير مرحلي ربع سنوي عن

المشروع. وبهذا يضمن برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد الدائم والاستعراض الدورى لأداء المشروعات الفردية. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بترتيب قيام استشارى بإجراء تحقق مستقل.

2- سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم تسجيلاتها كمرجع للتأكد في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، مع الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة التي تتسم بالتحدى في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون وتقديم المشورة إلى الوكالات الوطنية الملائمة من خلال الوحدة الوطنية للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مدى من الأنشطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في تحديثات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين المراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء تم الإعراب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسة باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مدى من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسة لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل نتيجة الفشل في الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أن يكون من المفهوم أن هذا الشرط لن يطبق في حالة ما إذا كان مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتوقع منه أعلى من نقطة البداية المقدرة البالغة 6.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون.